بيان لمثل وقوله ان اريد بالامكان الامكان الخاص وهو
سلب الضرورة اي الوجوب عن الطرفين الطرف الموافق
وهو المصرح به كوجود تصور الانسان بدون العرض في
عبارة الشم والطرف المخالف وهو الذي لم يصرح به كعدم
تصور الانسان بدون العرض في عبارة الشم اقتضى جواز
تصور الانسان بكنهه بالعرض لان عدم تصور الانسان
بدون العرض هو تصور الانسان بالعرض واذا انتفى
الوجوب عن كل من الطرفين كان كل من الطرفين جائزا فيقتضي
ان تصور الانسان بكنهه بالعرض الذي هو الطرف المخالف
جائز مع ان تصور الانسان بكنهه بالعرض محال لان العارض
لا يفيد معرفة كنه المعروض اي حقيقته والم يكن عارضا
مع ان العرض انه عارض واجيب بانا لا نسلم انه يقتضي
جواز تصور الانسان بكنهه بالعرض بان يكون العرض سببا
في حصوله الذي هو محال لان الباء في قوله بدونه الكائنة
في الطرف الموافق بالملابسة كما بالتسببية حتى يقتضي ما ذكر
وحيث كانت الباء بدونه بالملابسة فلتكن كذلك في
بالعرض الكائنة في الطرف المخالف الذي حكم بجوازه فالذي
يقتضيه حينئذ انما هو جواز تصور الانسان بكنهه
مع العرض وهو مسلم اذ يجوز ان يتصور الشيء بالكنه بحيث
يلزمه تصور الامور العرضية من اللوازم البينة ولو سلم
ان الباء فيما سبق سببية فيقال لا يقتضي جواز تصور
الانسان بكنهه بالعرض لان الامكان يجعل منصبا على
المقيد وهو تصور الانسان بدون قيده وهو بدونه
لا على المقيد بقيده حتى يقتضي جواز تصور الانسان
بالعرض اي فيجعل الامكان كيفية لنسبة الوجود الى ذات

التصور

التصور المقيد بقيد هو بدونه حتى يكون المعنى تصور
الانسان بكنهه المقيد بكونه حاصلا بدون العرض ممكن
يعني ليس وجود التصور المذكور وعدمه ضروريا بمعنى انه
قد يحصل وقد لا يحصل بان يفقد التصور من اصله ولا
استحالة في هذا ولا يجعل الامكان كيفية لنسبة التصور
الى قيده وهو بدونه حتى يكون المعنى تصور الانسان
بكنهه بدون العرض ممكن يعني ليس تصور الانسان بكنهه
بدون العرض وهو الطرف الموافق وتصوره بكنهه
بالعرض وهو الطرف المخالف ضروريا فيقتضي حينئذ
ان تصوره بكنهه بالعرض جائز مع انه محال ولو سلم ان
الامكان منصب على المقيد بقيده حتى يكون الامكان
كيفية لنسبة التصور الى قيده المقتضي ذلك جواز تصور
الانسان بكنهه بالعرض فيقال لا نسلم استحالة تصور
الانسان بكنهه بالعرض جوازا ان يكون للعرض نسبة خاصة
بماهية المعروض بحيث يلزم من العلم به العلم بكنه المعروض
فيحصل تصور الماهية بتصور العرض لشدة المناسبة
بينهما وان لم تطرد في جميع العوارض كيف لا يحصل وقد
قالوا انه يجوز ان يكون للبايين نسبة خاصة يلزم من
العلم به العلم بهما ثم اورد ان اريد بالامكان الامكان
العام وهو سلب الضرورة عن الطرف المخالف كان تعريف
العرض الماخوذ من كلامه بما يمكن تصور الشيء كالانسان
بدونه شاملا للذاتي كالناطق فلا يكون مانعا وبيان
شموله له ان التصور فيه لم يقيده بالوجود ولا بالعدم
فيكون صادقا بكل منهما من حيث صدقه بالوجود يكون تعريفا
للعرض ويكون محصل تعريفه انه ما يمكن وجود تصور الشيء

Copyright © King Saud University